اللقاء المفتوح الثامن عشر



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن عشر
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: هل جاء البصل والثوم في كتاب الله على صيغة الذم؟ وهل يُترك أكل الثوم والبصل بناءً على تحذير رسول الله ﷺ منه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فقد قيل في قول الله جل وعلا: ﴿**والشجرة الملعونة في القرآن**﴾: أنها الثوم والبصل.

وقيل: أنها شجرة اليهود وهي شجر الغرقد، وأنها هي الشجرة الملعونة في القرآن.

وقد قال النبي ﷺ: (**من أكل الثوم أو البصل فلا يقربن مصلانا**)، وقال ﷺ: (**إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**) فما دام الآدميون يتأذون برائحة الثوم والبصل فإن الملائكة يتأذون بذلك.

وفي صحيح الإمام مسلم (أن النبي ﷺ وجد رائحة ثوم وبصل من رجل فنفاه إلى البقيع). والنبي ﷺ لا يأمر رجل بترك الجماعة إلا لأمرٍ عظيم؛ لأن هذا يؤذي المصلين، والصلاة بحاجة إلى خشوع وحضور قلب، والقلب لا يخشع ولا يحضر في الصلاة ما دام بجوارك رجل له رائحة كريهة.

وأخبث من رائحة الثوم والبصل: رائحة الدخان، والروائح الكريهة كروائح العرق، فلذلك يجب تفقد الآباط، وتفقد المواطن التي هي مظنة لوجود الروائح، وهذا واجب على كل مسلم؛ لأن العلة الموجودة في الثوم والبصل هي ذاتها، بل قد تكون أشد.

ومن ثَمَّ أوجب غير واحد من العلماء الغسل يوم الجمعة؛ لقطع الروائح وإزالة الأوساخ والتطيب.

أما الجمهور فيرون هذا مستحباً.

أما شيخ الإسلام رحمه الله – وهو قول ثالث في المسألة – فيُوجبه على من به رائحة، وهذا أعدل الأقوال وأقواها، بل لو قيل أنه يجب على من به رائحة إزالتها وإلا فإنه يأثم بتركها لكان وجيهاً، ولو كل وقت؛ حتى يزيل هذه الروائح الكريهة؛ لأنه يؤذي المسلمين برائحته، ويبقى الحكم حتى تزول الرائحة وتنقطع.

وقد جاء في حديث المغيرة عند أبي داود (أن النبي ﷺ رخص لمن يأكل ذلك تداوياً لا شهوةً)،

فيحتمل هذا أن تكون القضية قضية عينية، ويحتمل أن تكون القضية غير عينية؛ فيكون الحكم دائماً ومستمرا.

السؤال: إذا كان هنالك رجلان يصليان وأراد رجل أن يدخل معهما فكيف يدخل؟

الجواب: يكبر قريباً من الإمام ثم يقدِّم الإمام، وإذا لم يكن هنالك قدرة على تقديم الإمام فيؤخر المأموم خلفه، ولو قدَّم الإمام قليلا ثم كبر كان هذا حسنا.

وأما لو كبر قبل أن يُقدِّم الإمام فهذا لا بأس به، ولا يقال أنه كبر منفردا؛ لأنه لم يكبر منفرداً ليصلي وحده، فيكون هذا بمنزلة فعل أبي بكرة رضي الله عنه حين كبر دون الصف ليدخل في الصف.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل تقاس الحموضة التي في الحلق – التي يسميها العامة (المر) – على القيء من ناحية بلعها ودخولها للجوف؟

الجواب: أولاً: قد اختلف في القيء هل ينقض الوضوء أم لا؟

والصواب أنه لا ينقض الوضوء، أما حديث (**قاء فتوضأ**) فهو على الاستحباب لا الإيجاب؛ لأنه فعل مجرد، والفعل المجرد يُحمل على الاستحباب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لأمر النبي ﷺ به؛ لأن الناس يحتاجون إلى مثل هذا.

ثانيًا: بالنسبة للصيام فقد قال الجمهور: من قاء متعمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من استقاء عمداً فليقضي ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**)، ولكن هذا الخبر معلول، وقد أعله أكابر الحفاظ، وذكر الدارمي في مسنده أن أهل البصرة أعلوه، وقد تُكلم في عيسى بن يُونس من أجل هذا الحديث، وقد أعل هذا الحديث الإمام البخاري وأحمد بن حنبل وآخرون من الحفاظ.

وهذا هو الصواب؛ فإن هذا الخبر معلول، ولو كان ثابتًا لما أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بخلافه؛ فقد كان

أبو هريرة ﵁ يُفتي بأن القيء لا يُفسد الصيام ولو كان عمدا، وهذا هو مذهب ابن عباس وطائفة من أصحابه.

ثالثًا: قول الخطابي وغيره: أن العلماء مجمعون على أن القيء عمدًا يُفطِّر الصائم. غير دقيق، وكثير من الإجماعات التي تُحكى في المسائل الفقهية لا تصح، فكيف ينعقد إجماعٌ وقد خالفه أبو هريرة؟ وقد خالفه ابن عباس كذلك؟ وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عباس أيضا؟ وقد خالفه أيضا طوائف من بعض فقهاء المذاهب؟

رابعًا: إذا كانت الحموضة بمنزلة القيء فإنها تُلحق به، فالأسماء لا تُغير الحقائق ولا تُزيل المعاني، أما إذا كان مجرد إحساس بالطعم أو الريق أو نحو ذلك فهذا ليس من القيء في شيء.

والفقهاء يسمون شيئًا قيئاً وشيئًا قلسا، والقلس دون القيء، وقد قال الفقهاء عن القلس أنه: (ما لا يملأ الفم).

وعلى الإنسان أن لا يبلعه إذا خرج ما دام صائمًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهو قادر على دفعه، أما إذا لم يقدر على دفعه فإنه لا يضره، أما إذا كان قادرًا على دفعه فإنه يحرم عليه ابتلاعه؛ لأنه في هذه الحالة قد انفصل عن الحلق؛ فيجب عليه دفعه ويحرم عليه بلعه كما لو أدخل طعامًا جديدا.

ومن احتبس القيء قبل أن يصل إلى الحلق فإنه لا يضره، أما إذا ظهر إلى الحلق ثم أرجعه فإنه يُفطره؛ لأنه بمنزلة أن يكون قد أكل طعاما، إضافة إلى أن إعادته للقيء منهيٌ عنها أصلًا؛ لأن النبي ﷺ قال: (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)، فالمسلم لا يُعيد القيء، بل يلفظه ويدفعه، حتى لو ذرعه القيء في الصلاة فبإمكانه أن يقطع الصلاة - وهذه رخصة له - ليُصلح حاله ولينظف نفسه، وإذا تلقاه بمناديل ونحو ذلك فلا بأس بذلك.

فلا رخصة للمسلم في ابتلاع القيء؛ فإن كان في صلاة وكان صائمًا وأخرجه وظهر إلى الفم ثم ابتلعه؛ فقد بطلت صلاته وبطل صومه جميعًا.



السؤال: أحسن الله إليك: لعل الخطابي لما نقل الإجماع على أن القيء عمدًا يُفطِّر الصائم

قصد بذلك إجماع أهل مذهبه؟

الجواب: لا، لم يقصد الخطابي رحمه الله هذا؛ لأنه قال: (أجمع العلماء).

ولأن الحنابلة متفقون على هذا المعنى، والخطابي شافعي، والشافعية يوافقون الحنابلة، والأحناف يوافقون المذاهب الثلاثة.

أما المالكية فالمشهور عنهم أنه يوافق الجمهور، لكن هنالك تفصيل عند بعض فقهاء المالكية.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما الراجح في إخراج القيء؟ هل يقطع الصوم أم لا؟

الجواب: الراجح أن إخراج القيء متعمداً لا يبطل الصيام؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا لا دليل عليه، أما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من استقاء عمداً فليقضي ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**)، فإنه معلول، فقد أعله أكابر الحفاظ.

والصيام من دين المسلمين ومن مباني الإسلام فلا ينتقل عن الأصل إلا بدليل، ولو كان هذا مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاما، ولا نقول للناس: أفطروا. بدون دليلٍ واضح.

الأمر الثاني: أن هذا يُخرِج ولا يُولِج، وقد قال ابن عباس: (الفطر مما دخل لا مما خرج).

فإن قيل: الحيض خروجٌ لا دخول، وتُفطر به المرأة؟

قيل: أولاً: أن الحيض مجمعٌ عليه فلا نزاع فيه.

ثانياً: ليست علة الحيض هي مجرد أنه خارج، أرأيت لو خرج منها دم من غير الحيض هل تُفطر؟ لا تُفطر، فهي لأجل هذا الحيض لا لأجل أنه مجرد خارج حتى يعلّل بهذا التعليل.

وقد اعترض آخرون بالحجامة؛ فقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنها تُفطر، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا أيضاً مختلف فيه، والصواب من قولي العلماء أن الحجامة لا تفطر الصائم، فإذا كانت تضعفه في أثناء النهار فإنه يتقي ذلك، وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما؛ ابقاءً على أصحابه)، وقد قال البخاري: (حدثنا آدم ابن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن ثابت البناني

قال: قلت لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال: لا، إلا من أجل الضعف)، وقد كان ابن عمر يحتجمُ نهارا، فحين ضعف أصبح يحتجمُ ليلا.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهي دالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وفي البخاري (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم).

وأما حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) فقد قال به طائفة من العلماء؛ مع أنهم قد اختلفوا في سبب فطر الحاجم ما هو؟

فأخذ بعضهم بأنه أفطر المحجوم فقط، ولم يأخذ بالحاجم.

وقال بعضهم: محل هذا إذا دخل جوفه دم، نتيجة للسحب.

وقال آخرون: لأنه معينٌ على الفطر، والمعين على الفطر يُفطر.

وقيل غير ذلك.

وعلى كلٍ: فالصواب في هذا الحديث أنه منسوخ بالأدلة المتقدمة، وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ذهب إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم.

وعلى هذا: فسحب الدم من الصائم في نهار رمضان لا يضره؛ لأنه خارج وليس بداخل.

وقد جاءت الأدلة واضحة بأن المفطرات: هي الأكل والشرب والجماع، والحيض للمرأة.

ولا يختص الحيض بأنه يمنع من الصوم، فهو يمنع الصوم والصلاة.

ويُلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما: كالمغذي: وهو الذي ينوب عن الأكل والشرب؛ لأنه لا فرق.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم رجل عاهد الله ألا يعصيه ثم عصاه؟ وهل عليه كفارة؟

الجواب: أولاً: يجب على العبد أن ينتهي عن الذنوب والمعاصي ولو لم يعاهد الله؛ استجابةً لأمر الله ولأمر رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (**يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا**) رواه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح.

والذنوب تعمي القلب وتصمه وتحول بينه وبين التمييز، قال الله جل وعلا: ﴿**كلا بل ران على**

قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾، ومما يُذكر عن عبد الله بن المبارك أنه يتمثل به:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وقد روي عن علي رضي الله عنه:

تفنى اللذاذة ممن نال شهوته ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

قال بعض السلف: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت!

وبقدر استقلال المرء للمعصية واستمرائه لها وتهاونه بها تكون عظيمةً عند الله، لا لأن المعصية قد تغير حكمها، ولكن لأن العبد يعصي الله ولا يبالي!

وهذا الداء موجود في طبقة من الناس، فهم حين يستخفون يعصون الله، وحين يكونون أمام الملأ يتظاهرون بأنهم لا يعصون الله! وهؤلاء قد ذمهم الله جل وعلا بقوله: **﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾** يعني: أن الله جل وعلا معكم فلا تغيبون عن علمه!

فواجب العبد أن يراقب الله جل وعلا، وهذا من أعظم منازل **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** وهي منزلة المراقبة.

ومن كان ظاهره خيراً من باطنه فقد يهلك، وكما أن الإنسان يتظاهر بلسانه بالصلاح فلا بد أن يكون باطنه صالحا، فلا تخادع! واعلم أن الناس لن يغنوا عنك من الله شيئا!

وإذا عاهد العبد ربه على ألا يعصيه كان الوجوب أعظم والترك آكد، وإذا فعل المعصية بعد أن عاهد الله كان ذنبه أعظم، ووجب عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن تكون توبته متمثلة بأمرين:

الأمر الأول: التوبة من المعصية.

الأمر الثاني: التوبة من نقض العهد، قال الله جل وعلا: **﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾** وأعظم الأيمان ما تجعله بينك وبين ربك جل وعلا!

وأعظم من هذا: أن يعاهد الإنسان الله على أنه إن تحقق له ما يريد ليفعلن كذا وكذا، فلما تحقق له ما أراد لم يفعل ما عاهد الله به!

وهذا يُخشى عليه من أن يطبع الله على قلبه، وهو المراد من قول الله جل وعلا: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به**﴾ أي: فلما آتاهم الله جل وعلا – المال وأسبغ عليهم النعم الظاهرة والباطنة – ما عاهدوا الله عليه بقولهم: ﴿**لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين**﴾؛ لم يفوا بما عاهدوا الله عليه! فقال الله عن هذا الضرب: ﴿**فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما عهدوه وبما يكذبون**﴾.

فدل هذا على أن الإنسان إذا عاهد الله ولم يفي به بعد أن أعطاه الله جل وعلا ما عاهده عليه أن الله جل وعلا يُخلفه نفاقاً بسبب كذبه، وهذا من أعظم ما يُخيف المسلم! فإذا كان عاجزاً عن الوفاء فلا يُعاهد، بل يدعو الله فإذا أعطاه كان أهون من كونه يعاهد الله فإذا أعطاه بخل!

وعلى هذا: هل على من عاهد الله جل وعلا ألا يعصيه ثم عصاه كفارة أم لا؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن العهد بمنزلة اليمين، وأن الكفارة لازمةٌ له، فهو بمنزلة أن يحلف بالله، فإذا قال: أعاهدك ربي على ألا أعصيك. فهو بمنزلة أن يقول: والله لا أعصيك.

القول الثاني: أن العهد وعد وليس يمينا، فعلى هذا فلا تجب كفارة.

والأحوط للمسلم أن يكفر عن عهده براءةً للذمة وإتباعاً للسيئة بالحسنة تمحها.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما أسباب ضعف الغيرة عند كثير من المسلمين؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: (**لا أحد أغير من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**) متفقٌ على صحته.

والغيرة محمودة، وهي من صفات الأكياس، ومن صفات أهل الخير والصلاح؛ لأن ضد الغيرة الدياثة، والدياثة من صفات الأشرار والأنذال، والدياثة هي: إقرار السوء بالأهل، فيُقر للأجنبي أن يقبل زوجته أو ابنته، ويُقر للأجنبي أن يضاجع أخته، ويقر للأجنبي أن يجالس موليته، ويضع فخذه على فخذها.

فلا يفعل هذا ولا يقره إلا رجلٌ ديوث!

ولا تختص الدياثة بأن يقر الزنا في أهله، فهذا أقبح أنواع الدياثة، فالقبلة واللمس والضم والمجالسة ونحو ذلك كلها من أنواع الدياثة، وهذا يدل على عدم الغيرة.

ومن ذلك: تمكين الأهل من لُبس الملابس الضيقة والبروز في الأسواق والشوارع لفتنة الناس، فهذا نتيجة لقلة الغيرة.

ومن ذلك: تمكين الزوجة والأهل من لباس النقاب العصري الفاتن؛ لأن بعض الناس لا يفرق بين النقاب الموجود في عصر الصحابة وبين النقاب الموجود في عصرنا، فالنقاب الذي في عصر الصحابة كان عينًا واحدة، كما قال ابن عباس، ولو كان عينان فإنما يُقصد بها النظر، أما النقاب الآن فلا يُقصد به النظر إنما يُقصد به الزينة! فهو بحد ذاته زينة وفتنة! إضافةً إلى ذلك فالمرأة تبرز كحيلة العينين مصبوغة الخدين! فترى العين مكحولة وترى بعض الخد بارزاً مصبوغا! وهذا من التبرج المذموم، وهذا نتيجة لضعف الغيرة في القلوب.

ومن ذلك: خروج المرأة من أول النهار إلى آخره، فهذه حياتها! ولأَّجة خرَّاجة! وهذا نتيجة لضعف الغيرة.

ومن ذلك: خروج المرأة للأسواق بلا محرم، فتجوب الشوارع ظهراً لبطن ومن محل لمحل مماكسة للرجال، وهذا نتيجة لضعف الغيرة؛ لأن المرأة لا تخرج للأسواق إلا بمحرم، فإذا خرجت بلا محرم فلا بد من توفر عدد من الشروط، وهي:

- أن تكون محتشمة.
- وأن تأمن الفتنة.
- وأن تكون محتاجة للخروج.
- وأن تنقضي الحاجة بانقضاء حاجتها.

ومن ذلك: تمكين المرأة من كشف وجهها، وأعظم من هذا إبرازه في الصور!

وأسباب ضعف الغيرة كثيرة، فمن أهمها:

١. ضعف التقوى في القلوب، فكلما ضعفت التقوى في القلب كلما ضعفت الغيرة، وهذا ليس بلازم؛ لأن أهل الجاهلية على جاهليتهم كانت لديهم غيرة وليس عندهم شيء من التقوى، ولكنها غيرةٌ غيرَ دينية بل غيرة سجية، وحديثنا إنما عن الغيرة الدينية لا غيرة السجايا.

٢. إدخال الدشوش والآت الملاهي إلى البيوت، فهذا يذيب الغيرة من النفوس والقلوب، وبقدر تمكن أهلك من الدشوش ومن المنكرات ومتابعة المسلسلات ومشاهدة الفضائيات بقدر ما تذهب الغيرة من النفوس، وإذا ذهبت الغيرة فيُرى المعروف منكرا والمنكر معروفا.

٣. الجهل، فإن الجهال يستجيبون لإغراءات المغرِّبيين والمفسدين للمرأة.

٤. الاستجابة للموضات، حتى أن الرجال يستجيبون للموضات فصاروا كالنساء! فما إن تظهر موضة حتى تتابعها المرأة ويستجيب الرجل!

ويجب على الرجل أن يأخذ على يد المرأة؛ لأنه قوام عليها، ولأن المرأة ناقصة عقل ودين.

وبعض الناس لا يفرق بين نقص عقل المرأة ودينها وبين ذكائها، ولا تنافي، فقد تكون المرأة ذكية مع نقص عقلها، بدليل أن الرجل يستطيع مهما كان ذكاؤه أن يستدرجها، فقدرته على الاستدراج دليل على نقص عقلها وأنها لا ينفعها ذكاؤها.

بل قد يصيب البعض الشك فيقول: إن المرأة ذكية وتدير دولة! وهي تخاطب وتفهم وقد تفعل أشياء مالا يفعله الرجل!

ولكن هذه المرأة الذكية يستطيع الرجل أن يستدرجها لنقص عقلها؛ لأن غريزة العقل عند المرأة مختلفة عن غريزة العقل عند الرجل، فغريزة عقل المرأة ضعيفة وليست بمنزلة غريزة عقل الرجل، ولذلك يقول النبي ﷺ: (**ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل من إحداكن**).

فالمرأة ناقصة عقل وناقصة دين؛ فكون الرجل يستجيب للمرأة في كل شيء فهذا مما يغريها، وإذا أغراها فستزداد في إرادة موضات الآخرين.

٥. تمكين الأهل من مجالسة الفاسقات أو المنحرفات أو المتميعات أو البعيدات عن التدين والعلم، فهذا مما يجعلها تتأسى بهن، ثم تقوم بالضغط على الرجل إلى أن يتبلد إحساسه، وإذا تبلد إحساسه فلا يرى بأساً بذلك، وفي المستقبل قد يجادل عن هذه المنكرات وعن هذه الطامات! وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأب راع وهو مسؤول عن رعيته**) فالأب مسؤول عن أولاده وعن زوجته، وهو مُطالب بإصلاح أهل بيته والسعي في إصلاح الآخرين.

ومما يقوي الغيرة لدى الرجل:

١. تذكر الموت والبِلا؛ فهذا يبعث في قلبه الحياة، وإذا حيا القلب حيت الغيرة.

٢. مجالسة أهل العلم وأهل الدين والورع، والبعد عن مجالسة أهل الضلال والانحراف – كالذين يُفتون بتبرج المرأة وأنه لا بأس به، أو بمصافحة المرأة للرجال، أو بكشف المرأة للرجال، أو بلبس المرأة من السرة إلى الركبة... –.

٣. الاجتهاد في طلب العلم؛ لأن العلم يدل على الخير، والجهل يدل على الشر.



السؤال: هل أكل مال الربا يضعف الغيرة؟

الجواب: بلا شك، فالمحرمات من حيث العموم وخاصة أكل الربا يضعف الغيرة ويبلد الإحساس؛ لأن البطن كلما تغذى من الحرام كلما تبلدت أحاسيسه، وإذا تبلدت أحاسيسه فلا تستكثر أن يصدر منه ضعف غيرة أو دِياثة.

والرجال في هذا الزمان قد شُغلوا بدنياهم وأغفلوا بيوتهم، وأول ما عُني به الرجل أن يُصلح بيته، فيُصلح أهله، ويُصلح نفسه، فأفعال الحرام من حيث الجملة تنافي التقوى، وإذا لم توجد التقوى فلن يوجد وازع يدفع الإنسان، فالإنسان يدفعه أحد عدة أمور:

١. إما سلطان يدفعه **(إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)**.

٢. أو إيمان يحجزه عن فعل الذنوب والمعاصي.

٣. أو حياء يمنعه.

ولكن إذا عُدم الحياء فكما قال ﷺ: **(إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)**.



السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الإخوة في الهيئة لا ينكرون على كشف المرأة لوجهها ويقولون: المسألة فيها خلاف؟ فما قولكم؟

الجواب: الإخوان في الهيئة لا ينكرون لأن الأمر قد عم، وهم لا ينكرون في مكان دون مكان، فلو ظهرت امرأة كاشفة في الطريق الذي عند البيت أو ما جاوره لأنكروا عليها ولم يتركوها، أما

في الشوارع العامة فهم يتركونها باعتبار أن هذا أمرٌ قد صار كثيراً، فهو يُشغل الهيئة عما هو أكبر، ومع ذلك هم على قدر طاقتهم ينهون عن مثل هذا، أما في مكة والمدينة فهم لا يستطيعون الإنكار.

وأما كون المسألة خلافية؛ فنعم، ولكن الخلاف لا يعني أن نسمح لأهل بلد أكثرهم لا يحتجبون الحجاب الشرعي أن يفسدوا ما عندنا في بلدنا المحافظ على الحجاب؛ لأننا حين نمكن الفتيات من كشف وجوههن فسوف يغرين نساء أهل البلد، بدليل أنهن الآن بدأن يكشفن.

فالبداية في السفور عن طريق النقاب وكشف العينين والخدين، ثم عن طريق الكشف الجزئي، ثم عن طريق الكشف الكلي!

فبالتالي: إذا ترتب ضرر عليه فيُنكَر ولو كان في المسألة خلاف.



السؤال: فضيلة الشيخ: هل تحرم الرضعة الواحدة؟

الجواب: الرضعة الواحدة والرضعتان والثلاث لا تحرم، فلا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نُسخن بخمس).

ولا بد أن تُنبت الرضعة اللحم وتُنشز العظم، أما مجرد أن يمص الطفل الثدي ثم يطلقه فهذه لا تسمى رضعة.

ولا توجد روابط بين المرتَضع ومن ارتضع منه إلا حين يكون هنالك تغذية حقيقية؛ فيتغذى الرضيع وينبت على لبن المرضعة، فحينئذٍ توجد الروابط المذكورة في قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفقٌ على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة معاصرة توجد بكثرة قديماً وحديثاً: تقول بعض النساء: أنا أرضعت فلاناً مع فلانة، وهي مستيقنة، لكنها لا تعرف عدد الرضعات.

ففي هذه الحالة نحتاط من جهتين:

١. لا نثبت أخوة بين الرضيعين.

٢. وفي الوقت ذاته نمنع التزاوج.



السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان الحلف بغير الله منتشرًا في بيئة تتنشر بها عبادة غير الله عز وجل، وهذا المحلوف به هو ممن يُعبد من دون الله، فهل هذه قرينة على أن الحلف هنا للتعظيم يكون شركًا أكبر؟

الجواب: نعم هذه قرينة على أنهم يحلفون به تعظيما، ولكن هل هؤلاء يعبدون غير الله أصلاً؟ أم أنهم موحدون في الجملة؟

يُنظر في هذا، فقد يكون مشركًا بالمعبود أصلاً، فيكون هذا الحلف أقل مما فعل.

أما إذا كان الرجل من الموحدين في الجملة، لكنه يحلف بغير الله؛ فيكون قد أشرك في هذه الحالة الشرك الأصغر.

أما إذا دلت قرينة على أنه يقصد التعظيم، فإذا أراد أن يأكد الأمر حلف بالميت، وإذا أراد أن يستهين بالأمر حلف بالله، وإذا أراد أن يحلف صادقاً حلف بالميت، وإذا أراد أن يحلف كاذباً حلف بالله، فهذه قرينة على أن هذا شرك أكبر، وهذا من شرك التعظيم، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين: (الحلف بغير الله شرك أصغر وقد يكون شرك أكبر إذا اقترن به تعظيم)، والتعظيم هنا واضح؛ لوجود القرينة.



السؤال: أحسن الله إليك: هل هنالك تميز في الجلسة الأولى بالتشهد الأخير باللفظ والزمن؟

الجواب: لا ليس هنالك تميز؛ لأن التشهد الأول موجودٌ في التشهد الثاني.

أما مسألة الطول والجلسة والهيئة فنعم هنالك تميز بينهما، فالتشهد الأول – على الصحيح – ينتهي بقول: (**وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله**)؛ لحديث أبي عبيدة عن أبيه (كان النبي صلى الله عليه وسلم كأنه على الرضف) رواه الترمذي، وهو حديث منقطع، فأبو عبيدة لم يسمع من

أبيه، ولكن ذكر الإمام يعقوب بن سفيان وعلي بن المديني والدارقطني وآخرون من الحفاظ أنه يُستجاز إدخال روايات أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه.

فعلى هذا: إسناده قوي.

وكذلك الجلوس؛ فيجلس في التشهد الأول مفترشا، وكذلك في صلاة الفجر يجلس مفترشا، أما في الصلاة ذات التشهدين فالسنة في التشهد الثاني أن يجلس متوركا؛ لحديث أبي حميدٍ في صحيح الإمام البخاري، ويزيد على التشهد الأول بقول: (**اللهم صلي على مُحَّد**)، وإذا فرغ من الصلاة والتبريك، يستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما أحب؛ لقوله ﷺ: (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه عليه**) متفقٌ على صحته من حديث ابن مسعود.

ففي هذه الحالة أصبح هنالك اختلاف وتمايز بين هذا وهذا، أما إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد فيأتي بالتشهد إلى (**وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله**)، ثم يأتي بالصلاة والتبريك، ثم يأتي بالدعاء، ثم يسلم.



السائل: إذا كانت عادة الإمام أنه يطيل في التشهد الأول فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، فهل يعتبر أنه قد ارتكب مخالفة؟

الجواب: لا، فهذه مسألة خلافية، وهذا مذهب الشافعية، فالشافعية يرون أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني، ولهم أدلة في ذلك وهي عامة، وقد ورد هذا عن النبي ﷺ في قيام الليل حين جلس في الثامنة قال: (ثم تشهد وصلى على النبي ثم قام فصلى التاسعة)، فيحتجون بهذا على الفريضة وغير الفريضة.

ولكن هذا قد ورد في قيام الليل، ولو فعله الإنسان أحياناً فلا بأس بذلك، أما أن يفعله على وجه الدوام فهذا يحتاج إلى نصٍ ثابت في المسألة، والذي يحتج به الشافعية هي النصوص العامة ويقولون: ليس هنالك دليل على أن هذا يختص بالتشهد الثاني.

وفي الحقيقة أن هنالك دليل ورجاله ثقات لكن فيه علة، فقد تفرد به ابن إسحاق عند ابن

خزيمة، وفيه أن النبي ﷺ لما قال: ((أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله) نهض)، وأصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وابن إسحاق لا يقبل تفرده في مثل هذا.

فلا ينكر على الإمام؛ لأن المسألة خلافية واجتهادية.

